

## مشروع

### نظام الطائرات من دون طيار (الدرونز) رقم ( ) لسنة 2021

الصادر بمقتضى أحكام المادة (70) من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007

### وتعديلاته.

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام الطائرات من دون طيار (الدرونز) رقم ( ) لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 وتعديلاته.
الترخيص	: موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن احكاما وشروطا تنظيمية يسمح بمقتضاها القيام بأي نشاط حيث يشمل ترخيص او تصنيع او استيراد او تشغيل وفقا لاحكام هذا النظام.
الطائرة	: الطائرة من دون طيار او المسيرة او المتحكم بها عن بعد (الدرونز).
اللجنة	: اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة 3 - 1 - تتولى الهيئة بموجب تعليمات تصدر عن المجلس ما يلي :-

أ - اصدار شهادة جهة مصممة او/ ومصنعة او/ وشهادة نوع او/ وشهادة تسجيل وصلاحية الطائرة وتخصيص علامة تسجيل (JY-D--) للطائرات المسيرة.

ب - ترخيص تشغيل طائرات او / وترخيص التخصص الواحد لتشغيل طائرات.

ج - تحديد الحد الاعلى للمواصفات الفنية والتشغيلية للطائرات المسموح بإدخالها/ تسجيلها في المملكة وحسب غايات الاستخدام.

د - اصدار التعليمات الخاصة بإجازة طيار طائرة بدون طيار بحسب شروط ومعايير محددة.

هـ - إنشاء سجل لدى الهيئة خاص بالطائرات المسيرة يحتوي على البيانات والمعلومات الخاصة بها وبمالكها ومشغليها وإدانة هذا السجل. (الامن العام).

- و - مراقبة وتنظيم الحركة الجوية للطائرات من دون طيار.
- 2- تمنح مزايا اجازة طائرة من دون طيار حصراً للعاملين في الشركات أو المؤسسات الحاصلة على ترخيص طويلة فترة عملهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.
- 3- اعتماد الرخص الصادرة من دولة التسجيل.

المادة 4- مع مراعاة احكام المادة (3) من هذا النظام:

- أ - يُقتصر الترخيص على الشركات او المؤسسات المسجلة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ب - تمنح مزايا اجازة طائرة من دون طيار حصراً للعاملين في الشركات او المؤسسات الحاصلة على ترخيص طويلة فترة عملهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.
- ج - تمنح الموافقات الاستثنائية للأفراد بتشغيل طائرات مسيرة بناء على توصية من وزارة الداخلية للهيئة

المادة 5- تسري احكام هذا النظام على الطائرات وفقاً لشروط التي تصدر عن المجلس

شريطة ان تكون مسجلة في الهيئة لأي من الغايات التالية: -

- أ - الأعمال والعروض الجوية.
- ب - المسح الجوي والبحث العلمي.
- ج - التصوير الجوي و الدعاية والإعلام.
- د - رش المبيدات الزراعية ومكافحة الحرائق.
- هـ - الأرصاد الجوية وحماية البيئة.
- و - الاعمال التجارية.

المادة 6 - مع مراعاة احكام المادة (5) من هذا النظام يشترط في الجهة طالبة الترخيص ما

يلي:

- أ - أن تكون شركة او مؤسسة مسجلة في المملكة.
- ب - أن يكون في الشركة او المؤسسة مدير امن متفرغ.
- ج - أن يكون العاملين من ذوي حسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او جنحه مخلة بالشرف.
- د - أن يكون للشركة /الشركات مقر لمزاولة أعمالها ويتم حفظ الطائرات في مقر مناسب بموافقة الأجهزة الأمنية وفقاً للمتطلبات بهذا الخصوص.

المادة 7- أ - تشكل لجنة تسمى لجنة " متابعه وتنفيذ احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة

بموجبة " برئاسة الهيئة وعضوية مندوبين عن كل من:

- 1- وزارة الداخلية.
- 2- القوات المسلحة الأردنية/ الامن العسكري.
- 3- دائرة المخابرات العامة.
- 4- سلاح الجو الملكي.
- 5- مديرية الأمن العام.
- 6- دائرة الجمارك الأردنية.

ب- تتولى اللجنة القيام بمراجعة كافة التشريعات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا النظام وتقديم التوصيات الى المجلس.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الهيئة مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور كافة الاعضاء، وتتخذ قراراتها بالأجماع وتسمى اللجنة امينا للسر.

المادة 8 - يمنح الترخيص لمدة سنتان لأغراض تشغيل و/ او تصنيع وتصميم الطائرات ضمن الشروط:

- أ - لا تقل حصة الشريك الأردني عن (51%) من حصص الشركة.
- ب - أن تكون الشركة او المؤسسة مسجلة وفقا للتشريعات النافذة.
- ج - لا يقل رأس المال عن (30 000) ثلاثين ألف دينار.
- د - تقديم برنامج أمني للشركة وفقا للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- هـ - يكون مقر مستقل ومناسب لمزاولة أعمالها وحسب الموافقات الفنية المبينة في النموذج المعتمد.
- و - تستوفى الرسوم المقررة وفقا لنظام رسوم الطيران المدني النافذ حسب حجم النشاط وغاياته.
- ز - عقد تامين ضد مخاطر تشغيل الطائرات وفقا لتعليمات الهيئة.

المادة 9 - يجب ان تتوافر في الطائرات الشروط الفنية التالية: -

- أ - تحديد فئة الطائرات مع الوثائق اللازمة التي توضح بالتفاصيل مواصفات وفئة الطائرات المنوي استخدامها.
- ب - يتم ترخيص الطائرات المسيرة حسب الشروط الفنية الواردة في التعليمات والتي توضح بالتفاصيل مواصفات وفئة الطائرات المنوي استخدامها على ان يتم تركيب نظام تتبع الكتروني على الطائرات ( Based on UAS Geofencing and Electronic ID ) لمتابعتها من قبل الهيئة مع خاصية الإنذار المسبق للاقتراب من المناطق المحظورة .
- ج- متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة 10- تتولى الهيئة تنظيم إجراءات الموافقات على ادخال الطائرات من دون طيار .

المادة 11 - تتولى الهيئة وضع المواصفات الفنية للطائرات وقطع الغيار ولوازمها لغايات التخليص الجمركي وفقا للإجراءات الجمركية.

المادة 12 - لا يجوز اجراء اية تعديل على السجل التجاري للشركة او الترخيص او الشهادة الممنوحة بموجب هذا النظام أو بيعها للغير أو القيام باي تصرف قانوني الا بموافقة الرئيس المستندة لتوصية من اللجنة.

المادة 13- لمفتشي الهيئة والضابطة العدلية المختصة حق الدخول غير مقيد للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه، كما يحق لهم التفتيش على اجراءات العمل في المواقع المحددة كل ضمن اختصاصه.

المادة 14- للمجلس وعملا بأحكام قانون الطيران المدني النافذ وقف او الغاء او سحب الترخيص في الحالات التالية:

- أ - فقد المرخص له أياً من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه.
- ب - استخدام الطائرات خارج المناطق المحددة وتجاوز الارتفاع او المسار، او مواعيد الطيران المحددة او الغاية التشغيلية.
- ج - مخالفة احكام قانون الطيران المدني النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- د - لم يمارس النشاط المرخص به لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر يقبله المجلس وعلى ان لا تزيد المدة عن مدة الترخيص المحددة.
- هـ - إذا صدر قرار قضائي من محكمة ذات اختصاص بتصفية الشركة او المؤسسة المرخصة أو إذا تم اعلان افلاسها.

المادة 15- يتوجب على الجهات المرخصة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة والمنشورة على موقعها الالكتروني باللغة الانجليزية او ما يطرأ عليها من تعديلات جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة 16 - تقدم الجهة المرخصة تعهد خطي يتضمن التقيد بكافة التشريعات الخاصة بالشؤون الصحية والإدارية والأمنية والبيئية وشروط السلامة العامة والالتزام بها.

المادة 17 - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات الواردة في قانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه او في أي تشريع اخر.

المادة 18 - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما فيها ما يلي:

- أ - استخدام الوسائل الالكترونية بقبول الطلبات ومنح الموافقات.
- ب - اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم والغرامات المتحققة.